

مكافحة الفساد في التشريع الجزائري والغربي على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 دراسة تحليلية

ط.د حسان طهراوي¹، د رفيق زاوي²

¹ مخبر فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، الجزائر،

hacenetahraoui@yahoo.com

² جامعة البشير الابراهيمي برج بوعرييج ، الجزائر، zaoui.rafik@yahoo.com

الملخص:

عالجت هذه الدراسة التجربة الجزائرية والمغربية في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، أين تم تسليط الضوء في هذه الورقة البحثية على مدى تطابق التشريعين مع مضامين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، من خلال قراءة تحليلية لمختلف النصوص القانونية التي سنّها واعتمدها المشرعين، مبرزين بذلك أوجه التشابه والاختلاف ومدى تلائم مختلف القوانين المعتمد من قبل المشرع الجزائري والمغربي مع مضامين اتفاقية لسنة 2003 في مجال التجريم، وكذا الآليات المقررة لمكافحة الفساد، لاسيما تلك المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال القضائي واسترداد الممتلكات وتقديم المعلومات والحجز والمصادرة بين الدول الأطراف.

كلمات مفتاحية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - الدول الأطراف - قانون رقم 06-01 - القانون الجنائي المغربي - قانون المسطرة الجنائية المغربي.

Abstract:

This study focused on the Algerian and Moroccan experience in the fight against corruption and its prevention, or the research paper highlighted the compatibility of the two legislative texts with the content of the 2003 UN convention against corruption, an analytical reading of the various legal texts adopted by the legislators, this shows the similarities and differences and the extent to which the various laws adopted by the Algerian and Moroccan legislator are compatible with the content of the 2003 convention on criminalization and such mechanisms to combat corruption, in particular those relating to international cooperation in the field of justice, restitution of property, provision of information, seizure and confiscation between states parties.

Keywords: United Nations convention against corruption- states parties -law N° 06-01-maroccan penal code --Moroccan penal procedure code.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر التي عرفتتها المجتمعات في العصر الحديث ، بحيث باتت تهدد استقرارها من خلال استنزاف ثرواتها من طرف جماعات استغلوا التطور الحاصل في المجال المعلوماتي و الاتصال و النقل و كذا الخدمات البنكية من اجل ارتكاب جرائم الفساد ، فهم لا يبالون بالعواقب التي قد تمس باقتصاد بلدانهم و لا يؤمنون إلا بمبدأ جمع الأموال بمختلف الوسائل المتاحة لهم ، لأنهم بكل بساطة يتاجرون بمناصبهم و يبيعون ضمائرهم بتحويل المال العام من التخصيص القانوني و جعله وقفا لإشباع رغباتهم¹ ، متجاهلين بذلك القانون و مخالفين ما ذهب إليه الشرائع السماوية ، وخاصة الشريعة الإسلامية التي حاربت الفساد منذ القدم حيث تناولها القرآن الكريم في آيات كثيرة و جميعها تحذر و تنهى عن الفساد و تحدد صراحة العقوبة المقررة للمفسدين، حيث قال عز وجل في كتابه الكريم : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ²﴾ ، و قال عز وجل أيضا : ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ³﴾ ، و في قوله أيضا : ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ⁴﴾.

وقد وقف المجتمع الدولي في وجه هؤلاء المعتدين من خلال إصداره لمختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية منها اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 والاتفاقية الأوروبية لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، كل هذه الاتفاقيات تهدف أساسا لمحاربة الفساد من خلال حث الدول الأطراف للانضمام إليها والمصادقة عليها وتكييف قوانينها مع ما يتمشى ومضامينها.

وعلى هذا الأساس سارت دول المغرب العربي على درب هذه الاتفاقيات، وقامت بتكييف قوانينها الداخلية مع ما يتمشى والاتفاقيات الدولية والإقليمية، ومن بين هذه الدول الجزائر والمغرب اللتان سرعتا إلى الانضمام والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة، والاتفاقية الاتحاد الإفريقية وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مع تكييفهما لقانونيهما وفقا ما تمليه هذه الاتفاقيات.

ومن اجل دراسة هذا الموضوع لما يكتسيه من أهمية من الناحية العملية كون موضوع الفساد من الموضوعات الجديرة بالدراسة لأنه نتاجه وخيمة تمس الجانب الاقتصادي والأخلاقي للدول سواء كانت متقدمة أو في طريق النمو، كما أنها أيضا من موضوعات التي يهتم بها المجتمع الدولي من خلال برمجته للعديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية في هذا الشأن، ارتأينا تسليط الضوء على التشريعين الجزائري المغربي في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه من خلال القراءة لمختلف النصوص

القانونية للتشريعين كون هذا الموضوع مرتبط بمحاور الملتقى وعليه استوجبت الدراسة طرح الإشكالية حول: مدى تطابق التشريعين الجزائري والمغربي مع مضامين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003؟

والإيجابية على هذه الإشكالية، تم اعتماد الخطة الآتية:

المحور الأول: مدى تطابق قانون الفساد الجزائري 06-01 مع مضامين اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003

المحور الثاني: قراءة في التشريع المغربي لمكافحة الفساد على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003

المحور الأول: مدى تطابق التشريع الجزائري في مكافحة الفساد والوقاية منه مع اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي سنة 2004⁵ كما صادقت أيضا على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد سنة 2006⁶ وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في سنة 2014⁷، كونها عضو فعال في المجتمع الدولي، وإيماننا منها للتصدي للفساد بكل أشكاله سارعت إلى تكييف قوانينها الداخلية بما يتماشى ومضامين هاته الاتفاقيات.

وعلى هذا الأساس ومن أجل دراسة هذا المحور، تم تقسيمه إلى نطتين أساسيتين، فأما النقطة الأولى فقد تم تخصيصها إلى تسليط الضوء على مختلف القوانين التي اعتمدتها الجزائر في مجال التجريم والعقاب وكذا الوسائل والآليات من أجل مكافحة الفساد، وأما النقطة الثانية فقد خصص للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

أولا - التجريم واليات المكافحة في مجال مكافحة الفساد في الجزائر:

1- الجرائم الواردة في قانون 06-01 والمطابقة للاتفاقية 2003

أ- جريمة الرشوة⁸ الموظفين العموميين الوطنيين: المنصوص عليها في المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 ، و التي كانت منصوص و معاقب عليها بموجب الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات و قد خصص لها المشرع المواد من 126 إلى 130 في القسم الثاني من الفصل الرابع تحت عنوان الرشوة واستغلال النفوذ⁹ ، و حرصا منه أعاد تنظيم نفس الجريمة في قانون خاص لمكافحة الفساد و الوقاية منه لسنة 2006¹⁰ في المادة 25 بعد انضمام الجزائر لاتفاقية مكافحة الفساد ، إلا أن المشرع الجزائري في هذه المرة ميز بين الرشوة السلبية¹¹ التي يطلبها أو يقبلها الموظف العمومي و الرشوة الايجابية التي تعرض على الموظف العمومي مقابل

أداء خدمة تدخل ضمن المهام الموكلة له، وقد رصد لها عقوبة الحبس من (02) سنتين إلى عشر (10) سنوات، و بغرامة من 200000 الى 1000000 دج .

ب-جريمة الرشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المؤسسات الدولية العمومية: جريمة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 28 من قانون 06-01 بالحبس من (02) سنتين إلى عشر (10) سنوات ، و بغرامة من 200000 إلى 1000000 دج لكل من يعرض على موظف أجنبي أو موظف في منظمة دولية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها من اجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته من جهة ، أو يطلب هذا الموظف مزية غير مستحقة أو يقبلها من جهة أخرى ، كل هذه الأفعال المجرمة التي يقوم بها الموظف الأجنبي جاء مطابقا لما ورد في المادة 16 من اتفاقية 2003 .

وعلى هذا الأساس أدرج المشرع الجزائري هذه الجريمة، بقصد منع الموظفين الأجانب العاملين في مختلف القطاعات ارتكاب هذا الفعل المنصوص والمعاقب عليه في قانون الجزائري والذي يتماشى مع مضامين اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003، وكذا حماية مصالح الدولة والمال العام من أي اعتداء وحسن سير القطاع العام¹².

ج-جريمة اختلاس الممتلكات العمومية من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نحو غير

مشروع:

حثت اتفاقية 2003 في المادة 17¹³ دول الأطراف على تجريم فعل اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من قبل الموظف العمومي، وعلى هذا النهج ساير المشرع الجزائري المجتمع الدولي بإدراج هذا الفعل ضمن المادة 29 من قانون 06-01 تحت عنوان اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نحو غير مشروع، حيث كيف هذا الفعل بالجنحة ورصدت له عقوبة الحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دج¹⁴.

وللإشارة فان جنحة الاختلاس¹⁵ كانت منصوص ومعاقب عليها في المواد 119 إلى 125 من الأمر رقم 66-156 تحت عنوان الاختلاس والغدر¹⁶، مما يدل أن المشرع الجزائري كان سابقا لتجريم لمثل هذه الأفعال حرصا منه لحماية الممتلكات العمومية والمال العام من أي اعتداء.

د-الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص: وقد نص المشرع الجزائري على هذه الأفعال في المادة 40 و 41 من قانون رقم 06-01 وخصص لها عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى (05) سنوات وبغرامة من 50.0 إلى 500.000 دج.

للإشارة فان صفة الجاني في هاتين الجريمتين تختلف عن تلك التي ورد ذكرها في القطاع العام

ويتعلق الأمر بالشخص الذي يدير كيان¹⁷ في القطاع الخاص، وعليه فإن المشرع من جهة لم يحدد صفة الجاني الذي يدير الكيان إن كان مديرا أو مستخدما، ومن جهة أخرى وسع في نطاق نشاط الكيان ليسمح بذلك تطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه، شركة تجارية أو مدنية، جمعية، حزب، تعاونية¹⁸، نقابة ونشاطات أخرى من هذا القبيل. وما يمكن استخلاصه من المادتين 40 و 41 من قانون 06-01 أن الجزائر بصفتها دولة طرف في اتفاقية 2003 ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، والتي أدرجت في طياته تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، من أجل تعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات¹⁹ في القطاع الخاص تحت طائلة العقوبات الإدارية والجزائية، سارت على خطوات اتفاقية الأمم المتحدة التي حثت دول الأطراف على ضرورة مراقبة القطاع شلنه شأن القطاع العام من أجل التحكم الأمتل في الأموال العامة.

هـ- استغلال النفوذ²⁰: نصت اتفاقية لسنة 2003 على هذه الجريمة في مادتها 18، كما أوصى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة إدراج هذه الجريمة ضمن القوانين الوطنية²¹.

أما المشرع الجزائري فقد أدرج هذه الجريمة في قانون 06-01 وخصص لها عقوبة الحبس من (02) سنتين إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج، من أجل الوقوف في وجه الموظفين العموميين الذين يستغلون وظائفهم لأغراضهم الخاصة²².

ز- إساءة استغلال الوظيفة: أدرجت هذه الجريمة ضمن جرائم الفساد، ورصد لها المشرع عقوبة الحبس من (02) سنتين إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج²³.

ح- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات: المنصوص والمعاقب عليها في المادة 36 على عقوبة الحبس من ستة أشهر (06) إلى (05) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.

ط- الإثراء غير المشروع: نصت الاتفاقية على هذه الجريمة في المادة 20، أما المشرع الجزائري فقد أدرجها في المادة 37 من قانون 06-01، وهي صورة من الصور جرائم المستحدثة التي لم تكن منصوص عليها قبل صدور هذا القانون²⁴، وقد رصد لها المشرع عقوبة الحبس من (02) سنتين إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج.

ك- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية: نص عليها المشرع في المادة 39 ورصد لها عقوبة الحبس من (02) سنتين إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج.

ل- جريمة الإخفاء: نص عليها المشرع الجزائري في المادة 43 من قانون 06-01 وقد رصد

لها عقوبة الحبس من (02) سنتين إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج لكل من أخفى عمدا العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون 01-06.

م- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة: المنصوص عليها في المادة 25 وقد خصص لها المشرع الجزائري عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى (05) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو تقديم أدلة في إجراء يتعلق بأفعال مجرمة، أو استعمال مثل هذه الوسائل لعرقلة سير التحريات ورفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

ن- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا : من أجل تمكين الأشخاص تقديم يد المساعدة للجهات القضائية سواء كانوا بصفته خبراء، أو شهود أو مبلغين أو ضحايا، جرم المشرع الجزائري في القانون رقم 01-06 المادة 45 و المطابقة لما ورد في محتوى الاتفاقية في مادتها 32 كل أشكال العنف والتمثل في الانتقام أو التهديد أو الترهيب بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ورصد عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى (05) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج لكل شخص ارتكب الفعل على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا .

ص- جريمة البلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجرائم: رصد المشرع الجزائري عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى (05) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج لكل شخص بحكم وظيفته أو مهنته ارتكب مثل هاته الأفعال.

ع- جريمة المشاركة والشروع: نص عليها المشرع الجزائري في أحكام المادة 52 من قانون 06-01، وقد رصد لها العقوبات المخصصة للجرائم نفسها الواردة ضمن هذا القانون.

ف- مسؤولية الشخص الاعتباري: يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

2- الجرائم المنصوص عليها في قانون 01-06 وغير مطابقة لاتفاقية 2003

أ- جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية: بالرغم من أن هذه الجريمة لم تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية الاتحاد الإفريقي والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد صراحة، إلا أن المشرع الجزائري وحرصا منه لحماية المال العام من كل أشكال الفساد أقحم هذه الجريمة في المادة 26 من قانون 01-06 مكرسا بذلك مبدأ الشفافية والتنافس التي نصت عليها اتفاقية 2003 في مادتها 09 تحت عنوان المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية.

ب-جريمة الغدر : بالرغم من أن جريمة الغدر لم تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وكذا الاتفاقية الإفريقية لمنع و مكافحة الفساد و الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، إلا أن المشرع الجزائري اعتمدها و اعتبرها من جرائم الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي الذي يطلب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء سواء لنفسه أو لصالح إدارته أو لصالح الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم في المادة 30 من قانون 06-01 و رصد لها عقوبة الحبس من (02) سنتين إلى عشر (10) سنوات ، و بغرامة من 200.000 إلى 1000.000²⁵.

ج-جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم: أدرج المشرع هذه الجريمة ضمن جرائم الفساد في المادة 31 من القانون 06-01، وخصص لها عقوبة اشد مقارنة بالجرائم التي تطرقنا إليها سابقا وتتمثل هذه العقوبة في الحبس من (05) خمس سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500000 إلى 1000.000 دج بالرغم أنها لم يتم ذكرها في اتفاقية 2003²⁶

د-جريمة تعارض المصالح: تعد هذه الجريمة من جرائم التي يخالف فيها الموظف العمومي ما ورد في أحكام المادة 9 من الاتفاقية والمتمثلة في قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة في مجال الصفقات العمومية، ولم يتم إدراجها في الفصل الثالث للاتفاقية خاص بالتجريم، وقد خصص لها المشرع الجزائري في المادة 34 من قانون 06-01 عقوبة الحبس من ستة أشهر (06) إلى (02) سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.

هـ-أخذ فوائد بصفة غير قانونية: جريمة منصوص ومعاقب عليها في المادة 35 من قانون 06-01، وتتمثل العقوبة في الحبس من (02) سنتين إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج.

ز-تلقي الهدايا: جريمة منصوص ومعاقب عليها في المادة 38 من قانون 06-01، وخصص لها المشرع عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى (02) سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج وتجدر بنا الإشارة أن المشرع الجزائري أضاف هاته الجرائم في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 إلى الجرائم التي تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ليضفي حماية شاملة على المال العام من جهة ويجبر الموظف العمومي بالتحلي بالنزاهة والشفافية والابتعاد على السلوك السيئة أثناء أداء مهامه.

ثانيا: آليات وأساليب التحري الخاصة لمكافحة الفساد والتعاون الدولي في التشريع الجزائري
نصت الاتفاقية 2003 على جملة من الآليات في مجال مكافحة الفساد، وكذا على الوسائل التي يعتمد عليها التعاون الدولي، وفي المقابل قام المشرع الجزائري بتكييف قوانينه بما يتماشى مع

مضمون الاتفاقية ومن اجل دراسة هذه الجزئية، تم تقسيمها إلى نقطتين، فأما النقطة الأولى فتم تخصصه إلى آليات مكافحة الفساد، وأما النقطة الثانية فقد تم التطرق فيها إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

1-آليات مكافحة الفساد وأساليب التحري الخاصة:

أ- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: نص عليها قانون 06-01 في المواد 17 إلى 24 من الباب الثالث وهي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال مالي مزودة بوسائل مادية وبشرية اللازمة لتأدية مهامها.

تقوم الهيئة برفع تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقيماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعالجة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء، كما تقوم أيضاً الهيئة بإخطار وزير العدل في حالة توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي، وعلى هذا الأخير أن يخطر النائب العام المختص من اجل تحريك الدعوى العمومية²⁷.

ب- الديوان المركزي لقمع الفساد: المنصوص عليه في المادتين 24 مكرر و24 مكرر 1 من الباب الثالث مكرر، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، ضبط الشرطة القضائية التابعون للديوان الذين يمارسون مهامهم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون، ويمتد اختصاصهم في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني، كما تخضع الجرائم الواردة في هذا القانون إلى اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ج- مجلس المحاسبة: يتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات واسعة في مجال الرقابة وتتمثل في الاختصاص الإداري والقضائي، من بين المهام الموكلة له مكافحة الفساد المالي بكل أشكاله، وقد أنشأ بموجب قانون 80-05²⁸.

د- أساليب التحري الخاصة: نصت المادة 58 من قانون 06-01 على أساليب خاصة يمكن الاستعانة بها من اجل الوقاية من الفساد ومكافحته، ويتعلق الأمر بالتسليم المراقب²⁹، الترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وبأذن من السلطة القضائية المختصة.

2-التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

نص المشرع الجزائري في المواد من 57 إلى 70 من الفصل الخامس من قانون رقم 06-01 تحت عنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات.

أ- التعاون القضائي: وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 57، وعلق التعاون الموسع في مجال القضاء بمبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات.

ب- منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية: نصت المادة 58 على ضرورة فرض رقابة على العمليات المالية للأشخاص الطبيعية والاعتبارية من طرف المؤسسات المالية، مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي الواردة من السلطات الأجنبية.

ج- التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية: نصت المادة 59، على عدم السماح بإنشاء في إقليم الجزائر مصارف ليس لها وجود مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

د- تقديم المعلومات: يمكن للسلطات المحلية الممثلة تزويد السلطات الأجنبية بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 60.

هـ- الحساب المالي المتواجد في الخارج: يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي أو سلطة التوقيع أن يبلغوا السلطة المعنية عن تلك العلاقة، وهذا طبقا لما ورد في المادة 61.

ز- تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات³⁰: تقبل الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل الاعتراف بحق الملكية المتحصل عليها من أفعال الفساد، وأن تلزم الجهات القضائية المحكوم عليهم بدفع تعويض مدني للدولة المتضررة، ويمكن أيضا اللجوء إلى المصادرة، طبقا لما ورد في أحكام المادة 62.

ط- استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة: يعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون نافذة في إقليم الجزائر، ويمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبيض الأموال أو جرائم أخرى أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات النشأ الأجنبي، طبقا لما ورد في أحكام المادة 63.

ك- التجميد والحجز: يمكن للجهات القضائية، بناء على طلب إحدى الدول الأطراف تكون محاكمها قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بحجز تلك الممتلكات بشرط أن يكون هذا التدبير ماله مصادرة تلك الممتلكات، طبقا لإحكام المادة 64.

ط- رفع الإجراءات التحفظية: يجوز إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، طبقا لأحكام المادة 65.

ك- طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة: ترفق هاته الطلبات بالوثائق المتعلقة بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، بالإضافة إلى نسخة مصادق عليها من الأمر الذي اسند إليه الطلب، مع وصف الممتلكات المراد حجزها وتحديد مكانها وقيمتها، طبقا لإحكام المادة 66.

ل- إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة: يوجه الطلب المقدم من طرف الدولة الطالبة

إلى وزيرة العدل التي تحولته للنائب العام الذي يتخذ التدابير اللازمة، طبقا لما ورد في المادة 67. م-تتفيذ أحكام المصادرة عن جهات أجنبية: ترد قرارات المصادرة التي أمرت بها الجهات القضائية لأحدى الدول الأطراف، وتنفذ وفقا للإجراءات المعمول بها في حدود الطلب، طبقا لأحكام المادة 68.

ن-التعاون الخاص: نصت المادة 69 يمكن تبليغ معلومات خاصة إلى أي دولة في الاتفاقية دون طلب مسبق.

س-التصرف في الممتلكات المصادرة: يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به، وفقا لما ورد في المادة 70. وتجدر الإشارة، أن بعد القراءة في التشريع الجزائري، تبين أن ما ورد في قانون رقم 01-06 وقانون رقم 01-05³¹ جاء مطابقا لما ورد في اتفاقية 2003 مع إضافة المشرع الجزائري لبعض صور التجريم، حرصا منه لحماية المال العام من أي تلاعب.

المحور الثاني: قراءة في التشريع المغربي لمكافحة الفساد والوقاية منه على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003

صادقت المملكة المغربية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 والتي دخلت حيز النفاذ في 01 جانفي سنة 2007³²، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وأيضا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي صادق عليها مجلس الوزراء في 28 افريل 2011، باعتبارها آلية قانونية إقليمية من شأنها تعزيز جهود الدول العربية في تصديدها للفساد³³.

لتصبح بذلك من بين الدول المغرب العربي التي بادرت في تكييف قوانينها الداخلية مع مضامين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

وعليه سنتناول في هذا المحور الترسنة القانونية للمغرب في مجال مكافحة الفساد من خلال التجريم وآليات مكافحة الفساد في المقام الأول، ثم مدى التزام المغرب في مجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد في المقام الثاني.

أولا -التجريم واليات مكافحة الفساد في التشريع المغربي:

وسنتناول في هذه الجزئية مدى تطابق القانون الجنائي المغربي مع محتوى اتفاقية 2003 لمكافحة الفساد في مجال التجريم في النقطة الأولى، ثم نبرز قصور الوارد في القانون الجنائي المغربي في مجال التجريم من خلال التطرق إلى الجرائم المستبعدة من قبل المشرع المغربي والواردة في اتفاقية 2003 النقطة الثاني.

1 - جرائم الفساد في القانون التشريعي المغربي

أ- الجرائم الواردة في المجموعة الجنائية المغربية ومطابقة لاتفاقية 2003

- جريمة الرشوة في القانون الجنائي المغربي: نص عليها المشرع المغربي في الفرع الرابع تحت عنوان الرشوة وقد خصص لها الفصول 248 إلى 256 ورصد لها عقوبة الحبس من (02) سنتين إلى عشر (05) سنوات وبغرامة من 5000 دهم إلى 100000 درهم³⁴، وقد نص عليها في المواد 35 إلى 40 من ظهير 6101972 وتعرف جريمة الرشوة بأنها هي عرض من جانب وقبول من جانب آخر لأي فائدة أو منفعة كانت مقابل القيام أو الامتناع عن العمل من أعمال وظيفته.

وبتحليل الفصول 248 إلى 256 نجد أن هناك تطابق بصورة جزئية بين ما ورد في المادة 15 من اتفاقية 2003 والفصول التي تم ذكرها، ويكمن موطن الاختلاف في كون أن المشرع المغربي لم يتطرق إلى جريمة الرشوة للموظفين كما ورد في نص المادة 16 من الاتفاقية من جهة، ولم يتوسع في تعريف الموظف العمومي³⁵ طبقا لما ورد في المادة 02 من الاتفاقية.

- جريمة الاختلاس والغدر التي ترتكب من قبل الموظفين العموميين: المنصوص عليهما في الفرع الثالث الفصول من 241 إلى 247 من القانون الجنائي، وقد رصد المشرع المغربي لجريمة الاختلاس في الفصل 241 عقوبة السجن من (05) خمس سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5000 دهم إلى 100000 درهم³⁶.

أما جريمة الغدر فقد خصص لها المشرع المغربي عقوبة الحبس من (02) سنتين إلى عشر (05) سنوات وبغرامة من 5000 دهم إلى 100000 درهم³⁷. للإشارة فإن جريمة الاختلاس جاءت مطابقة لما ورد في نص المادة 17 من الاتفاقية.

- جريمة إساءة استغلال الوظائف: المنصوص عليها في الاتفاقية في المادة 19 وتطابق في محتواها مع ما ورد في الفصل 250 من قانون الجنائي المغربي تحت عنوان استغلال النفوذ، حيث خصص لها المشرع المغربي عقوبة الحبس من (02) سنتين إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 5000 دهم إلى 100000 درهم.

- جريمة الرشوة في القطاع الخاص: تناولتها الاتفاقية في المادة 21 وهي مطابقة في فحواها مع ما ورد في أحكام الفصلين 249 و 251 من القانون الجنائي، وقد رصد المشرع المغربي لها عقوبة الحبس من (01) سنة إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 5000 دهم إلى 100000 درهم.

- جريمة غسل العائدات الإجرامية: وقد نص عليها 05-43³⁸ المتعلق بمكافحة غسل الأموال في المجموعة الجنائية في الفرع السادس مكرر، الفصول من 1-574 إلى 7-574 وقد رصد لها المشرع عقوبة (02) سنتين إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 20000 دهم إلى 100000 درهم

مع إضافته لعقوبات أخرى تتعلق بظروف التشديد وظروف العود.

وللإشارة أن هذه الجريمة جاءت مطابقة لما ورد في أحكام المادة 23 من الاتفاقية.

- جريمة الإخفاء: كما ورد ذكرها في المادة 24 من الاتفاقية، وهي جريمة أخفاء أو مواصلة الاحتفاظ لها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن الممتلكات المتأثية من أي فعل مجرم. منصوص عليها في المجموعة الجنائية المغربية من التعديل رقم 05-43 في الفصل 1-574 ومعاقب عليها بنص المادة 3-574 بعقوبة الحبس من (02) سنتين إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 5000 درهم إلى 100000 درهم.

وما يمكن قوله في هذه الجزئية ان المنظومة القانونية المغربية لم تتلاءم بشكل مطلق مع مضامين اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003، لاسيما في الفصلين الثالث والرابع منها مما يدل ان التشريع المغربي فيه قصور في بعض الجوانب المتعلقة بتجريم بعض الأفعال، وهذا ما تم التوصل اليه من قبل مجموعة من الخبراء الحكوميين في المغرب، بمناسبة انعقاد مؤتمر دول الأطراف في مراكش سنة 2011³⁹.

ب- الجرائم المستبعدة من التشريع المغربي والواردة في اتفاقية 2003:

بالإضافة إلى عدم التطرق المشرع المغربي إلى تعريف الموظف العمومي كما ورد في نص المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة 2003، لم ينص أيضا على بعض الجرائم التي حددتها الاتفاقية على سبيل الحصر وعليه سنتناول في هذا الفرع الجرائم المستبعدة من قبل المشرع المغربي دون الخوض في الأسباب أو الدوافع عدم تبنيها.

- جريمة المتاجرة بالنفوذ: نصت عليها الاتفاقية في مادتها 18، حيث أدرجت هذه الجريمة في صورتين فأما الصورة الأولى فتتمثل في وعد الموظف العمومي أو شخص آخر بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتعرضه على استغلال نفوذه من سلطة أو إدارة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي لذلك الفعل أو شخص آخر، و أما الصورة الثانية فتتمثل في قيام الموظف العمومي أو شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف أو الشخص الآخر نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف مزية غير مستحقة .

- جريمة الإثراء غير المشروع: بالرغم من خطورة هذه الجريمة، إلا أن المشرع المغربي تغاضى عنها ولم يدرجها في المجموعة الجنائية الغربية، ويتمثل هذا الفعل في الزيادة الكبيرة لموجودات الموظف العمومي بحيث لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع، وهذا طبقا لما

ورد في أحكام المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص: حثت الاتفاقية الدول الأطراف في مادتها 22 على تجريم هذا الفعل الذي يرتكبه شخص يدير كيانا تابع للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولته لنشاط أو مالي أو تجاري، ويتمثل هذا الفعل في اختلاس ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

- جريمة إعاقة سير العدالة: المنصوص عليها في المادة 25 من الاتفاقية، والمتمثلة في استخدام عمدا القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو التدخل لإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في الإجراءات تتعلق بارتكاب الأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية في الصورة الأولى.

أما الصورة الثانية، فقد نصت الاتفاقية على الاستخدام العمدى للقوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية

- مسؤولية الشخص الاعتباري: حثت الاتفاقية الدول الأطراف على ضرورة تكييف قوانينها الداخلية مع ما يتماشى ومضامين الاتفاقية، ومن بين هذه التوصيات إدراج المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية للشخصيات الاعتبارية، وعدم ربطها بمسؤولية الشخص الطبيعي، وهذا وفقا لأحكام المادة 26 من الاتفاقية.

- جريمة المشاركة والشروع: والتي نصت عليها المادة 27 من الاتفاقية، وتتمثل المشاركة أساسا بأي نشاط يقوم به الفاعل سواء كان مساعدا أو متواطئا أو محرضا في الفعل المجرم في الاتفاقية.

كما حثت الاتفاقية على ضرورة تجريم الشروع في كل الأفعال المجرمة في الاتفاقية.

2 - آليات مكافحة الفساد في التشريع المغربي: نصت اتفاقية 2003 لمكافحة الفساد في مادتها 06 على ضرورة استحداث هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد الوقائية حسب الاقتضاء تتمتع باستقلالية مالية، وتتوفر على موظفين مختصين لأداء مهامه في أحسن الظروف دون أي تأثير. وتماشيا مع هذه التوصية سار المشرع المغربي على هذا النهج وأنشأ هيئات مكافحة والمتمثلة في:

1- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها: أنشأت هذه الهيئة بتاريخ 13 مارس 2007 تحت تسمية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وقد اتخذت تسمية الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، بناء على ما ورد فصل 36 من دستور 2011، و بموجب القانون رقم 113.12 تتمتع بالشخصية المعنوية، و ذات استقلال مالي تضطلع بمهام تتعلق بالمبادرة والتنسيق

والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة⁴⁰.

ومن أجل ذلك فهي تتلقى الشكاوى والتبليغات والمعلومات المرتبطة بمجالات الفساد، ودراساتها والتأكد من صحة الأفعال والوقائع التي تتضمنها، فضلا عن إبداء الرأي وتقديم المقترحات إلى الحكومة ومجلسي البرلمان، تخص مقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومحاربه⁴¹.

ب-وحدة معالجة المعلومات المالية: تم استحداثها بموجب مرسوم صادر بتاريخ 24-12-2008 تحت رقم 572-08-2 طبقا لما ورد في المادة 14 من قانون رقم 05-43 التعلق بمكافحة غسل الأموال ومن مهامها جمع المعلومات المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإخطار النيابة العامة عن كل معلومة تصل إليها تفيد بوجود أفعال من شأنها أن تشكل جريمة فساد، كما تعمل على المساهمة في تعزيز وحماية ونزاهة الاقتصاد والنظام المالي المغربي من خلال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والشبكات المالية غير المشروعة⁴².

ج-المحاكم المالية: وقد تم تأسيسها بموجب قانون رقم 62-92 لسنة 2002⁴³ وهي من آليات الرقابة اللاحقة، ويتعلق الأمر بالمجلس الأعلى للحسابات الذي يعتبر جهازا مستقلا بموجب الدستور ومن أهم مهامه دعم وحماية مبادئ وقيم الحاكمة ومراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات وحسابات الأحزاب ونفقات العمليات الانتخابية ومساعدة البرلمان في مجالات مراقبة المالية العامة ومساعدة الهيئات القضائية ونشر جميع أعمال المجلس بما فيها التقارير الخاصة وإحالة كل فعل يعتبر جريمة على وزير العدل⁴⁴.

د-مجلس المنافسة: تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 06-99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتاريخ 5 جوان 2001 ن وقد ارتقى المشرع بمجلس المنافسة إلى مؤسسة الدستورية، وجعله من آليات ضمان المنافسة الحرة والتنافسية المفتوحة، وصيانة حرية السوق من كل أشكال الاحتكار، كما يعمل على إحالة كل فعل يخل بحرية الأسعار والمنافسة على النيابة العامة من أجل تحريك المتابعة وإحالة الفاعلين على للمحاكمة.

ثانيا -مدى التزام المغرب في مجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد

نصت اتفاقية 2003 في الفصل الرابع لاسيما في المواد 44 إلى 50، على ضرورة التعاون الثنائي لدول الأطراف في مجال مكافحة الفساد، وعليه سنتناول في هذه النقطة مدى تطابق التشريع المغربي مع الاتفاقية في مجال التعاون الدولي.

1- في المجال القضائي:**أ- تسليم المجرمين:**

أبرمت المملكة المغربية بعض اتفاقيات ثنائية في مجال تسليم ال مجرمين 45، لكن لم يضع المشرع المغربي تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة ثنائية، وقد انضمت المسطرة الجنائية المغربية في الباب الرابع المواد من 718 إلى 745⁴⁶ تحت عنوان تسليم المجرمين، وقد حددت شروط إجراءات التسليم وفقا لمبدأ التجريم المزدوج في كل الحالات، وكذا عدم تسليم الرعايا المغاربة مع إمكانية محاكمتهم في المغرب في حالة ارتكابهم جرائم في الخارج إذا طلب أي بلد أجنبي من السلطات المغربية ذلك بشكل رسمي (مبدأ التسليم أو المحاكمة).

ب- المساعدة القانونية المتبادلة: لم ينظم المشرع المغربي نصوص خاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة بل يقوم كل من القانون الجنائي والمسطرة الجنائية بتنظيم هذا الأمر، وقد قامت أيضا المغرب بإبرام اتفاقيات ثنائية مع كل من هولندا واسبانيا والبرتغال وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية.

ج- المصادرة للممتلكات: نصت المادة 574-05 من قانون غسل الأموال في حالة الإدانة، يتم المصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات المتحصل عنها بمناسبة ارتكاب الجريمة، لكن ما يمكن استنتاجه من المواد المدرجة في هذا القانون، إن المشرع المغربي لم يتطرق إلى مسألة التعاون الدولي في مجال مصادرة الممتلكات والحجز والتجميد.

2 - في مجال البحث والتحري:

أ- التسليم المراقب : نص المشرع المغربي على هذا الإجراء في المادتين 749-1 و 749-2 من الباب السابع للمسطرة الجنائية ، وكذا في الباب الثالث تحت عنوان تقنيات البحث الخاصة في فرع فريد تحت تسمية التسليم المراقب ، و قد أورد لها المشرع المغربي تعريفا في المادة 82-1 وجاء كالآتي : التسليم المراقب هو السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو غيره و الى خارجه ، دون ضبطها ، أو بعد سحبها أو استبدالها كلياً أو جزئياً ، تحت مراقبة السلطات المختصة بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة و التحري عن الجريمة و الكشف عن هوية مرتكبيها و الأشخاص المتورطين فيها و إيقافهم⁴⁷ .

ب- التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل اتصال عن بعد: نص المشرع المغربي على هذه التقنيات في قانون المسطرة الجنائية في المواد من 108 إلى 116 من الباب الخامس.

وللإشارة أن المشرع المغربي لم يتطرق إلى التردد الإلكتروني⁴⁸ الوارد في اتفاقية لمكافحة الفساد 2003 بل نص على تقنيات أخرى والمتمثلة في التقاط المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات في شكل قواعد عامة صالحة لاكتشاف الجرائم مهما كان نوعها ومرتكبيها.

الخاتمة:

على ضوء الدراسة التحليلية التي تضمنتها الورقة البحثية والمتمثلة في مكافحة الفساد مكافحة الفساد والوقاية وفقا ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة 2003 للتشريع الجزائري والتشريع المغربي أين استعرضنا فيها الجانب الموضوعي الخاص بالتجريم والعقاب، والجانب الإجرائي والمتمثل في آليات المكافحة والتعاون الدولي الذي تعرض إليه كل من المشرع الجزائري ونظيره المغربي بحسب ما أملتة اتفاقية الأمم المتحدة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

1-بالنسبة للتشريع الجزائري:

- أ-جاءت النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في قانون 06-01 المعدل والمتمم مطابقة لما ورد في فصول اتفاقية الأمم المتحدة 2003 لمكافحة الفساد.
- ب-تناول المشرع الجزائري كل الجرائم التي ورد في محتوى الاتفاقية، وحرصا منه أضاف بعض الجرائم غير مدرجة في الاتفاقية لحماية المال العام.
- ج-أعطى المشرع الجزائري لكل الجرائم الوصف الجرح بالرغم من تشديده في العقوبات المقررة لها.
- د-خصص المشرع الجزائري وسائل البحث والتحري المذكورة في الاتفاقية للتصدي لجرائم الفساد.

- هـ-أنشأ المشرع الجزائري هيئة مكافحة الفساد والمركز الوطني وكذا مجلس المحاسبة.
- هـ-توافق التشريع الجزائري ومحتوى الاتفاقية في مجال التعاون الدولي، لاسيما في التعاون القضائي واسترجاع الممتلكات والحجز والمصادرة بين دول الأطراف.

2-بالنسبة للتشريع المغربي:

- أ-لم يخصص المشرع المغربي قانونا خاص للوقاية من الفساد ومكافحته.
- ب-اعتمد المشرع المغربي في التجريم والعقاب على المجموعة الجنائية والمسطرة الجنائية في مجال الإجراءات.
- ج-بالرغم من التعديلات التي جاء بها المشرع المغربي، خاصة تلك المتعلقة بغسيل الأموال، إلا أن هناك قصور بحيث أنه توجد فقط بعض الجرائم مطابقة لمضامين الاتفاقية.
- د-لم يعتمد المشرع المغربي بعض الجرائم ونخص بالذكر جريمة الرشوة للموظفين العموميين الجانب وجريمة الرشوة في القطاع الخاص والإثراء غير المشروع وجرائم أخرى.
- هـ-عدم إدراج المشرع المغربي المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري.
- ز-لم يتناول المشرع المغربي تعريفا للموظفين العموميين كما ورد في الاتفاقية.

ح-عدم تطرق المشرع المغربي لمسائل في مجال التعاون الدولي ونخص بالذكر التعاون القضائي، ومنع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية، وتدابير الاسترداد المباشرة للممتلكات وكذا طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة.

ط-عدم تناول المشرع المغربي مسألة التعاون الخاص بين الدول وكذا تقديم المعلومات للدول الأطراف عند ما تطلبها بشكل رسمي.

ومن خلال النتائج التي تم عرضها يمكن حصر التوصيات في النقاط الآتية:

1-بالنسبة للتشريع الجزائري:

أ-ضرورة إعطاء صلاحيات واسعة للهيئة الوطنية أهمها القدرة على تحريك الدعوى العمومية في حالة اكتشاف الجرائم المقررة في قانون 06-01.

ب-ضرورة تشديد العقوبات في جرائم الفساد، لان هذه الجرائم تمس بالاقتصاد الوطني وتساهم في استنزاف العملة الصعبة.

2-بالنسبة للتشريع المغربي:

أ-حث المشرع المغربي على إعطاء تعريف للموظف العمومي كما ورد في المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ب-حث المشرع المغربي على إصدار قانون خاص يشمل على كل ما يتعلق بجرائم الفساد.

ج-حث المشرع المغربي على تكييف قوانينه مع مضامين الاتفاقية في مجال التجريم وإجراءات المتابعة وكذا التعاون الدولي لمكافحة الفساد.

د-حث المشرع المغربي على تعديل النص الخاص بمصادرة قيمة الأشياء واعتماد مصادرة الأشياء أو الممتلكات أو الموجودات كما ورد في اتفاقية 2003.

هـ-حث المشرع المغربي على سن قانون خاص بالفساد والوقاية منه كما فعل نظره الجزائري.

قائمة الهوامش:

¹ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 177.

² سورة الروم الآية 41.

³ سورة القصص الآية 74

⁴ سورة القصص 77

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004 (ج-ر العدد 26 بتاريخ 25 افريل 2004).

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 افريل 2006 (ج-ر العدد 24 بتاريخ 16 افريل 2006).

⁷ المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 (ج-ر العدد 57 بتاريخ 28 سبتمبر 2006).

⁸ تعرف الرشوة على أنها: اتجار الموظف العام أو (القائم بخدمة عامة) بوظيفته أو استغلالها بان يطلب أو يقبل أو

يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال ووظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001، ص 17.

⁹الأمر 66-156 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966 (ج-رج ج العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966).

¹⁰القانون 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج-ر العدد 14 المؤرخة في 08-03-2006.

¹¹تقع الجريمة بفعل سلبي أي بالترك أو الامتناع، عندما يتمتع امتناع الجاني بالقيام بأي حركة عضوية، وينتج عن الفعل السلبي وقوع جريمة سلبية بواسطة هذا السلوك أي بالامتناع أو الترك. محمد أحمد المشهدان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دارا لعلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 11.

¹²محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 124.

¹³انظر المادة 17 من اتفاقية مكافحة الفساد، اعتمدت من قبل الجمعية العامة بموجب قرار 4-58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 ودخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005.

¹⁴انظر المادة 29 من قانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

¹⁵يقصد بالاختلاس، تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير، الجزء الثاني الطبعة الثالثة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012/2013، ص 32.

¹⁶انظر المواد من 119 إلى 125 من الأمر 66-156 يتضمن قانون العقوبات.

¹⁷عرفت المادة 2 في الفقرة "هـ" من اتفاقية 2003 الكيان بأنه: مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

¹⁸أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 96.

¹⁹انظر المادة 12 من اتفاقية 2003.

²⁰عرف الأستاذ محمود نجيب حسني استغلال النفوذ على انه: اتجار في سلطة حقيقية ا وموهومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 76.

²¹مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المنعقد بمدينة بنما ما بين 26 و 27 نوفمبر 2013.

²² انظر المادة 32 من قانون 06-01.

²³ انظر المادة 33 من قانون 06-01.

²⁴موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 221

²⁵انظر المادة 30 من قانون 06-01.

²⁶ انظر اتفاقية مكافحة الفساد، اعتمدت من قبل الجمعية العامة بموجب قرار 4-58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 ودخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005.

²⁷ صليحة بن عودة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق نظام ل. م. د تخصص الجنائي للإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص 227.

²⁸ قانون 80-05 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة (ج-ر العدد 10 المؤرخة في 04 مارس 1980)، معدل ومتمم بقانون 90-32 المؤرخ في 4-12-1990 والمتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 يتعلق بمجلس المحاسبة (ج العدد 39 المؤرخة في 23-07-1995).

²⁹ يتمثل التسليم المراقب في السماح للشحنات والسلع غير المشروعة أو المشبوهة كالأشياء التي تعد حيازتها أو نقلها جريمة أو ناتجة عن جريمة اختلاس الممتلكات العمومية أو إحدى أدواتها بالمرور أو الخروج من الإقليم الوطني، بعلم السلطات المختصة كشفا للوجهة الحقيقية والنهائية لهذه الأدوات المشبوهة، وكشف هوية المتورطين فيها بطريقة سرية. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 212.

³⁰ هناك آليتين أساسيتين لاسترداد الممتلكات عن طريق المصادرة وهما: إما أن تقوم الدولة بإحالة طلب المصادرة المقدم إليها من دولة أجنبية إلى سلطاتها المختصة لاستصدار أمر المصادرة، وإما تنفيذ أحكام المصادرة المقدمة إليها من دولة أجنبية ليتم تنفيذها. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013.

³¹ قانون 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج ر ج عدد 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005.

³² وقعت المملكة المغربية على اتفاقية الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وصادقت عليها من طرف مجلس الحكومة ب تاريخ 02 مارس 2006، وبدا العمل به بمقتضى ظهير شريف رقم 1-07-57، الذي نشر في عدد 5596 الجريدة الرسمية للمملكة المغربية بتاريخ 17 جانفي 2008.

³³ الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حول آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - التجربة المغربية، المنعقد بمراكش، الغرب 24-28 أكتوبر 2011، ص 13.

³⁴ قانون 14-15 القاضي بتغيير وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 73. 13 . 1 بتاريخ 27 جويلية 2013، ج - عدد 6177 بتاريخ 12 أوت 2013، ص 5736.

³⁵ عرف الفقه الموظف العمومي، بأنه الشخص الذي يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو الحكومة المركزية أو السلطات اللامركزية بطريق مباشر. بلال امين زين الدين، ظاهرة الفساد في الدول العربية والتشريع المقارن، مقربة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 17.

³⁶ قانون 14-15 القاضي بتغيير وتنظيم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي.

³⁷ انظر الفصل 243 من قانون 14-45.

³⁸ قانون 05-43 متعلق بمكافحة غسل الأموال صادر بتنفيذ ظهير شريف رقم 1.07.79 بتاريخ 17 افريل 2007، ج ر العدد 5522 بتاريخ 23 ماي 2007، ص 1359.

³⁹ مؤتمر دول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقد ما بين، آليات استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التجربة المغربية، تقرير من انجاز خبراء الحكوميين المغربية، المنعقد بين 24-28 أكتوبر 2011، ص 24.

⁴⁰ المؤتمر الثاني عشر لرؤساء إدارات وهيئات قضايا الدولة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الآليات الألفية لمكافحة الفساد ومدى تبني المملكة لمضامينها، بيروت، لبنان، 22-24/08/2016، ص 5.

⁴¹ المؤتمر الثاني عشر لرؤساء إدارات وهيئات قضايا الدولة، نفس المرجع، ص 5.

⁴² انظر ميشيل زيراري وكمال مصباحي، ملاتمة التشريعات الوطنية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجمعية المغربية لمكافحة الفساد، الرباط، المغرب، نوفمبر 2010، ص 19.

⁴³ قانون رقم 62-92 الصادر بظهير شريف رقم 1-02-124 بتاريخ 13 جوان 2002، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 15 غشت 2002، ص 785.

⁴⁴ المادة 147 ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر بتاريخ 29 جويلية، يتعلق بتنفيذ نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 01 جويلية 2011، ج ر م عدد 5964 الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2011.

⁴⁵ يقصد بتسليم المجرمين: مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيه الحكم الصادر عليه من محاكمها. نقلا عن: جمال خوجة، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبيض الأموال في قانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون خاص، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2017/2018، ص 236.

⁴⁶ ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 03 أكتوبر 2003 بتنفيذ قانون رقم 01-02 المتعلق بالمسطرة الجنائية الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30 جانفي 2003، ص 227 - إلى 235.

⁴⁷ القانون رقم 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 11-02-1 بتاريخ 20 جانفي 2011 الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 24 جانفي 2011، ص 196.

⁴⁸ هو إجراء جديد نصت عليه المادة 56 من قانون 06-01، ولا نجد له إثر في قانون الإجراءات الجزائية، بل هو أسلوب اعتمده المشرع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 19/12/1997، ويتضمن تطبيقه اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوارا الكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها. الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013/2014، ص 427.